واذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء فاصحاب الراى
والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ والظواهر
قصروا بمعانيها عن مراده فاوليك قالوا اذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس
انه ينجس ونجسوا بها الماء الكثير مع انه لم يتغير منه شي البته بتلك القطرة
وهولا قالوا اذا امتلا اجره من بول وصبها في الما لم ينجسه واذا بال في الما نفسه
ولو ادني شي نجسه ونجس اصحاب الراي والمقاييس القناطير المقنطرة ولو كانت
الف الف قنطار من سمن او زيت او شيرج بمثل راس الابره من البول والدم
والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما واصحاب الظواهر
والالفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله او اى ميتة كانت في اى
ذايب كان من زيت او شيرج او خل او دبس او ودك غير السمن القى الميتة
فقط وكان ذلك المايع حلالا طاهرا كله فان وقع ما عدا الفار في السمن من
كلب او خنزير او اى نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير ومن ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين يعني في
الاحرام فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها
من تغطيه وجهها ولا امرها بكشفه البته ونساوه صلى الله عليه وسلم اعلم
الامه بهذه المسله وقد كن يسدلن على وجوههن اذا حاذاهن الركبان
فاذا جاوزهن كشفن وجوههن وروى وكيع عن شعبه عن يزيد الرشك
عن معاذه العدويه قال سالت عايشه ما تلبس المحرمه فقالت لا تنتقب ولا
تتلثم وتسدل الثوب عن وجهها فتجاوزت طايفه ذلك ومنعتها من
تغطيه وجهها جملة قالوا واذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس
وجهها فان مسه افتدت ولا دليل على هذا البته وقياس قول هولا انها اذا
غطت يديها افتدت فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في النهي وجعلهما
كبدن المحرم فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين هذا للبدن وهذا

للوجه

للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن ولا اليدين فكيف يحرم ستر الوجه
في حق المراه مع امر الله لها ان تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن
بصورتها ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ولا تخمروا راسه
لجاز تغطيته بغير العمامه وقد روى الامام احمد عن خمسه من الصحابه منهم
عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر انهم كانوا يخمرون
وجوههم وهم محرمون فاذا كان هذا في حق الرجل وقد امر بكشف راسه فالمراه
بطريق الاولى والاحرى وقصرت طايفه اخرى فلم تمنع المحرمه من البرقع ولا
اللثام قالوا الان يدخلا في اسم النقاب فيمنع منه وعذر هولا ان المرجع الى
ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في لفظ المنهي عنه فقط والصواب
النهي عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته فان البرقع واللثام وان
لم يسميا نقابا فلا فرق بينهما وبينه بل اذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام
اولى وكذلك منعتها ام المومنين من اللثام ومن ذلك لفظ الفديه ادخل فيها
طايفه خلع الحيله على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفديه اذ المراد به بقا النكاح
بالخلاص من الحنث وهي انما شرعت لزوال النكاح عند الحاجه الى زواله واخرجت
منه طايفه ما فيه حقيقه الفديه ومعناها واشترطت فيه لفظا معينا وزعمت
انه لا يكون فديه وخلعا الا به واوليك تجاوزوا به وهولا قصروا به والصواب
ان كلما دخله المال فهو فديه باي لفظ كان والالفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا
بها وانما هي وسايل الى المعاني فلا فرق قط بين ان يقول اخلعني بالف او فادني
بالف لا حقيقه ولا شرعا ولا لغه ولا عرفا وكلام ابن عباس والامام احمد
عام في ذلك لم يعين احدهما لفظا ولا استثنى لفظا دون لفظ بل قال ابن عباس
عامه طلاق اهل اليمن الفدا وقال الامام احمد الخلع فرقه وليس بطلاق وقال
الخلع ما كان من جهه النسا وقال ما اجاز المال فليس بطلاق وقال اذا خالعها
بعد تطليقتين فان شا راجعها وتكون معه على واحده وقال في روايه ابي طالب

Copyright King Saud University